**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 49 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

1. جمال أحمد محمد خليفة.
2. محمد منير علي حندوسة.
3. سعاد مرسي مرسي إبراهيم.
4. صالح عطيه صالح علي.
5. عمر ربيع عمر السيد الجارحي.

**الوقائـع:**

أقامت النيابة الإداريـة دعواهـا الراهنة بصحيفة أودعـت ابتداءً قـلـم كـتـاب المحكمـة التأديبية للتربية والتعليم وملحقاتها بتـاريخ 28/4/٢٠٢١ متضمنة ملـف القضية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٩ نيابة الجيزة القسم الثاني الإدارية ضد كل من: -

1. جمـال احمـد محمد خليفـه " مدير إدارة المشتريات بمديرية التربية والتعليم بالجيزة سابقاً وحاليا بالمعـاش - على الدرجة الأولى.".
2. محمد منيـر علـي حندوسة " مـدير التعليم الفني بمديرية التربية والتعليم بالجيزة سابقاً وحاليـا بالمعـاش - علـى درجة مدير عام.".
3. سعاد مرسي مرسي إبراهيم "مدير إدارة التخطيط بمديرية التخطيط بمديرية التربية والتعليم بالجيزة - علـى درجة كبير".
4. صالح عطيه صالح علي " باحث قانوني بمديرية التربية والتعليم بالجيزة - معين بعقد".
5. عمر ربيـع عمـر السيد الجـارحي " مـدير عام الشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم بالجيزة - على درجة مدير عام.".

**ونسبت إليهم فيه أنهم** خـلال الـعـام الدراسي ۲۰۱۸/۲۰۱۷ بوصفهم السابق وبـدائرة عملهـم سـالفة البيـان، لـم يـؤدوا العمـل منـوط بـهـم بدقـة وخـالفوا القواعد والتعليمات الماليـة المـعمـول بـهـا، وخـالفوا مـدونات وأخلاقيات السلوك بالخدمة المدنية، وأتوا ما من شأنه المساس بمالية الدولة، وذلك بان:

**الأول:-**

1. قـدم العرض المقـدم مـن شـركـه حـلـوان للصناعات المتطورة التابعة للهيئة العربية للتصنيع إلى لجنـه البـت علـى الرغم مـن تضمينه شـروط التسليم بمخازن المصـنع بالمخالفـة فـي ذلـك لشـروط التعليم الفنـي للتسليم بمدارس مشروع رأس المال، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.
2. تراخـي فـي إصـدار أمـر توريد الأخشـاب لصـالح مصـنع حلـوان للصناعات المتطـورة التابع للهيئـة العربيـة للتصنيع منـذ تـاريخ الترسية علـى الشـركة بمحضـر لجنـة البـت المـؤرخ 14/3/ ۲۰۱۸ بشـان توريـد أخشـاب مشروع رأس المـال لتصنيع التخـوت بالمدارس الصناعية التابعـة لمديرية التربية والتعليم بالجيزة، ممـا تـرتـب عليـه إنتهـاء صـلاحية العرض وإعادة التعاقـد مـع شـركة أبيكـو بأسعار أزيـد مـن الـعـرض المقـدم مـن الشـركة المشار إليها بفارق مبلغ ۸۳۳۹۳۰ جنيه، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.
3. أهمل أداء دوره, كعضو من أعضاء لجنة البت المشكلة بشأن توريد بعض الأصناف لمشروع رأس المال بالخطة الاستثمارية لمديرية التربية والتعليم بالجيزة عن العام الدراسي 2017/2018, في دراسة العروض المقدمة للجنة مما ترتب عليه ترسية العملية على شركة حلوان للصناعات المتطورة, على الرغم من مخالفة العرض المقدم من الشركة لشروط التعليم الفني, مما تعذر معه تنفيذ العملية وإعادة طرحها مرة أخرى وترسيتها على شركة أخرى وتكبيد المديرية مبلغ مبلغ 836123 جنيه, وتجاوز الحد المسموح به في زيادة الأعمال بالمخالفة لأحكام القانون.
4. قبـل الـعـروض المقدمـة مـن الشـركات بشأن توريـد بـعـض الأصـناف بمديرية التربية والتعليم بالجيزة لمشـروع رأس المـال بالخطـة الاستثمارية للعام الدراسي ۲۰۱۷/۲۰۱۸ بمـدارس التعليم الصناعي دون تقـديمهم خطـابـات ضمان رفق العروض المقدمة منهم بالمخالفة لأحكام القانون، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

**من الثاني حتى الخامس:-**

أهملـوا فـي أداء عملهـم, كأعضـاء لجنـة البـت المشكلة لتوريـد بعـض الأصـناف لمشـروع رأس المـال بالخطـة الاستثمارية لمديرية التربية والتعليم بالجيزة عـن العـام الدراسـي ۲۰۱۷/۲۰۱۸, فـي دارسـة العـروض المقدمـة للجنـة، ممـا ترتب عليـه ترسية العمليـة علـى شـركة حلوان للصناعات المتطـورة علـى الـرغـم مـن مخالفـة العـرض المقـدم مـن الشـركة لشـروط التعليم الفني، ممـا تـعـذر معـه تنفيذ العمليـة وإعادة طرحهـا مـرة أخـرى وترسيتها على شركة أبيكـو، وتكبيد مديرية التربية والتعليم بالجيزة مبلغ ٨٣٦١٢٣ جنيـه بالتجـاوز عـن الحـد المسموح بـه فـي زيادة الأعمال بالمخالفة لأحكام القانون، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

وارتأت النيابة الإداريـة أن المحـالين قد ارتكبـوا المخالفة الماليـة والإدارية المنصوص عليهـا فـي المـادتين 57،58 من قانون الخدمة المدنية رقم 81لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمتهم تأديبياً طبقاً لأحكام المواد الواردة بقرار الاتهام, وأرفقت بتقرير الإتهام قائمة بأدلة الثبوت ومذكرة التصرف في القضية المشار إليها.

وتـداولت المحكمة المشار إليها نظـر الـدعوي بجلسات المرافعـة علـى النحـو الثابت بمحاضـرها, قـدم خلالها الحاضـر عـن المحالين مذكرات الدفاع وحوافظ المستندات المثبت بياناتها بمحاضر الجلسات، وبجلسة 22/1/2022 قضت المحكمة " بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى, وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص "

ونفاذا لذلك أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت بجدولها بالرقم المدون بصدر هذا الحكم, وتحدد لنظرها أمام المحكمة جلسة 6/4/2022, وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها المحالين الثاني والثالث والرابع مذكرة بدفاعهم, وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث إن المستقر عليه بقضاء المحكمة الادارية العليا أن الدعوى التأديبية تنقضى بوفاة المتهم استنادا إلى الأصل العام الوارد بالمادة (14) من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على أن " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم " وهذا الأصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية باعتبار أن المسآلة فى المجال العقابى لا تكون إلا فى مواجهة شخص المتهم الأمر الذى يفترض بالضرورة أن يكون على قيد الحياة حتى تستقر مسئوليته التأديبية بصدور حكم بات فى مواجهته فإذا ما توفى المتهم أثناء محاكمته التأديبية تعين القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله 0(حكم المحكمة الادارية العليا – فى الطعن رقم 2359 لسنة 30 ق.ع – جلسة 15/4/1989 ، والطعن رقم 1499 لسنة 37 ق0ع جلسة 9/4/1997).

ومن حيث إنه وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت من مطالعة شهادة الوفاة المقدمة من الحاضر عن المحال الثاني والممهورة بشعار الجمهورية أن الأخير قد توفى بتاريخ 30/10/2021, فمن ثم يتعين والحال كذلك القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبل المحال الثاني بالوفاة.

ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

**ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص** فيما تضمنه بلاغ الإدارة العامة للشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم بالجيزة بطلب التحقيق في الوقائع التي تضمنتها مذكرة المستشار القانوني لمحافظة الجيزة المؤرخة 15/11/2018 بشأن مشروع رأس المال الدائم بمدارس التعليم الفني الصناعي لتصنيع التخوت بمحافظة الجيزة, والتي انتهت إلى طلب إحالة المسئول عن التأخير في إتمام التعاقد مع مصنع حلوان التابع للهيئة العربية للتصنيع لتوريد خامات الأخشاب لمدارس التعليم الفني للتحقيق, نظراً لما ترتب على ذلك من زيادة في الأسعار ناتجة عن التعاقد مع جهة أخرى, وقد باشرت نيابة الجيزة الإدارية (القسم الثاني) التحقيق في الموضوع بالقضية رقم 201 لسنة 2019, وانتهت بعد سماع أقوال المحالين وشهود الواقعة إلى قيد الموضوع مخالفة إدارية ضد المحالين, ومن ثم تقرر إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية بالدعوى الماثلة.

**ومن حيث** إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

وأن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

**ومن حيث إنه عن المخالفتين الأولى والثالثة المنسوبتين إلى المحال الأول/** جمـال احمـد محمد خليفـه,وتتمثلا وفقاً للتكييف الذي تسبغه المحكمة عليهما - - في قيام المحال**,** بصفته مدير إدارة المشتريات بمديرية التربية والتعليم بالجيزة سابقاً**,** بتقديم كشف التفريغ المتعلق بالعرض الخاص بشـركـة حـلـوان للصناعات المتطورة التابعة للهيئة العربية للتصنيع إلى لجنـة البـت دون إثبات الشـرط المدون بالعرض بأن يكون التسليم بمخازن المصـنع بالمخالفـة لشـروط التعليم الفنـي بمديرية التربية والتعليم بالجيزة بأن يكون التسليم بمدارس مشروع رأس المال التابعة للمديرية، وكذلك إهماله في أداء دوره - كعضو من أعضاء لجنة البت المشكلة بشأن توريد بعض الأصناف لمشروع رأس المال بالخطة الاستثمارية لمديرية التربية والتعليم بالجيزة عن العام الدراسي 2017/2018- في دراسة العروض المقدمة للجنة مما ترتب عليه ترسية العملية على شركة حلوان للصناعات المتطورة, على الرغم من مخالفة العرض المقدم من الشركة لشروط التعليم الفني, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحال في هذا الشأن, واستبان لها دفع المحال لمسئوليته عن هاتين المخالفتين بأن المسئول عن ذلك هو مدير التعليم الفني بالمديرية (المحال الثاني) بحسبانه أحد أعضاء لجنة البت في تلك العروض.

ولما كان ما تقدم وكان المستفاد من مطالعة نصوص المواد أرقام (6, 21, 22 , 50) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم (1367) لسنة 1998- بالقدر اللازم لتحديد مسئولية المحال عن هاتين المخالفتين - أن المشرع ناط بإدارة المشتريات بكل جهة من الجهات المخاطبة بأحكام القانون المشار إليه إمساك مجموعة من السجلات والنماذج ومن بين هذه السجلات سجل (10) مشتريات لقيد الاتفاقات المباشرة, ونموذج (1) مشتريات الخاص بتفريغ العطاءات, وكذا نموذج (2) مشتريات الخاص بالإخطار بقبول العطاءات أو العروض, وناط المشرع بمدير إدارة المشتريات تكليف موظف أو أكثر من موظفي الإدارة – تحت إشرافه – يقوم بتفريغ العروض الفنية في النموذج المذكور على أن تدون بهذا النموذج جميع ملاحظات واشتراطات مقدمي العروض, ويتولى مراجعة مدى مطابقة العروض للبيانات التي تم تفريغها بالنموذج المشار إليه إثنان من المراجعين على أن توقع النماذج من هذين المراجعين بما يفيد هذه المطابقة, ثم تُقدم إلى اللجنة التي ناط بها المشرع دراسة هذه العروض للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط التي تم الطرح على أساسها, سواءً كانت لجنة البت المشكلة وفقاً للقانون لمباشرة إجراءات المناقصة أو الممارسة, أو كانت اللجنة التي تقوم بتشكيلها السلطة المختصة من أهل الخبرة لمباشرة إجراءات التعاقد بالاتفاق بالمباشر.

وفي ضوء ما تقدم, ولما كان الثابت من مطالعة نماذج تفريغ العروض المعدة من قبل إدارة المشتريات - التي يرأسها المحال – والمقدمة إلى اللجنة المشكلة لمباشرة إجراءات الاتفاق المباشر, أنها جاءت خالية من تحديد مكان تسليم البضاعة المعروض توريدها من قبل شركة حـلـوان للصناعات المتطورة التابعة للهيئة العربية للتصنيع, على الرغم من أن هذا البيان مدون بمتن العرض المقدم من الشركة, وكان يتعين على المحال بصفته مدير إدارة المشتريات التأكد من قيام مرؤوسيه بالإدارة بتدوين هذا البيان بنماذج تفريغ العروض التي تقدم إلى اللجنة المشار إليها, إلا أن الثابت من الأوراق أن المحال لم يف بهذا الالتزام، وتقاعس مع مرؤوسيه عن تدوين الشرط المتعلق بتسليم الأصناف بكشف التفريغ على الرغم من أهمية هذا الشرط واعتباره من الشروط الجوهرية لعملية التوريد. وفضلاً عن ذلك فإن دفع المحال لمسئوليته عن هاتين المخالفتين بأن المسئول عن ذلك هو مدير التعليم الفني بالمديرية (المحال الثاني) بحسبانه أحد أعضاء الجنة المشكلة للبت في تلك العروض, يمثل في الوقت ذاته إقراراً من المحال – بصفته أحد أعضاء اللجنة المذكورة – بإهماله في أداء دوره في دراسة العروض المقدمة للجنة مما ترتب عليه ترسية العملية على شركة حلوان للصناعات المتطورة, على الرغم من مخالفة العرض المقدم من الشركة لشروط التعليم الفني, ومن ثم تكون المخالفتين المنسوبتين إلى المحال ثابتتين في حقة ثبوتاً يقينياً, بما يتعين معه مجازاته عنهما بالجزاء المناسب.

**ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة إلى المحال,** والتي تتمثل – وفقاً للتكييف الذي تسبغه المحكمة عليها - في تراخـيه فـي إصـدار أمـر توريد الأخشـاب لصـالح مصـنع حلـوان للصناعات المتطـورة التابع للهيئـة العربيـة للتصنيع منـذ تـاريخ الترسية علـى الشـركة بمحضـر لجنـة البـت المـؤرخ 14/3/ ۲۰۱۸ بشـأن توريـد أخشـاب مشروع رأس المـال لتصنيع التخـوت بالمدارس الصناعية التابعـة لمديرية التربية والتعليم بالجيزة وحتى تاريخ انتهاء مدة صلاحية العرض بتاريخ 21/3/2018, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحال في هذا الشأن, واستبان لها دفع المحال لهذه المخالفة بأنه قام بالفعل بإعداد محضر لجنة البت واعتماده من السلطة المختصة إلا أنه نظراً لقرب تاريخ إحالته إلى المعاش في 21/3/2018 فقد قام بتسليم كامل ملف العملية إلى مدير المشتريات الجديد ( إبراهيم رجب ) ليتولى استكمال الإجراءات, وفي سبيل تحقيق دفاع المحال فقد استمعت النيابة إلى شهادة السيد/ ابراهيم رجب ابراهيم, مدير إدارة المشتريات الذي تولى رئاسة الإدارة بعد إحالة المحال إلى المعاش, والذي أفاد بأنه تسلم العمل كمدير لإدارة العقود والمشتريات خلفاً للمحال بتاريخ 25/3/2018 بناءً على التكليف الصادر من مدير مديرية التربية والتعليم, وقدم تأييداً لأقواله المذكرة المقدمة من مدير عام الشئون المالية والإدارية للعرض على مدير مديرية التربية والتعليم بالجيزة بطلب تكليف السيد/ ابراهيم رجب مديراً لإدارة العقود والمشتريات لحين شغل الوظيفة بالطرق القانونية, وقد تأشر على هذه المذكرة من قبل مدير المديرية بالموافقة بتاريخ 22/3/2018, ومن ثم يكون القدر المتيقن منه أن السيد/ ابراهيم رجب تسلم عمله كمدير لإدارة العقود والمشتريات بعد تاريخ 22/3/2018, أي بعد تاريخ انتهاء مدة سريان العرض المقدم من مصـنع حلـوان للصناعات المتطـورة, ومن ثم لا يتصور قيامه باستلام ملف العملية المشار إليها من المحال قبل هذا التاريخ، وبذلك يكون قد ثبت في حق المحال التراخي في إصدار أمر التوريد للشركة المذكورة خلال الفترة من تـاريخ الترسية علـى الشـركة في 14/3/ ۲۰۱۸ وحتى تاريخ انتهاء مدة سريان العرض المقدم منها بتاريخ 21/3/2018 ,حال كونه على رأس عمله خلال تلك الفترة, بما تكون معه المخالفة المنسوبة إلى المحال ثابتة في حقة ثبوتاً يقينياً, بما يتعين معه مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

**ومن حيث إنه عن المخالفة الرابعة المنسوبة إلى المحال,** والتي تتمثل قبـوله الـعـروض المقدمـة مـن الشـركات بشـأن توريـد بـعـض الأصـناف بمديرية التربية والتعليم بالجيزة لمشـروع رأس المـال بالخطـة الاستثمارية للعام الدراسي ۲۰۱۷/۲۰۱۸ بمـدارس التعليم الصناعي دون تقـديمهم خطـابـات ضمان رفق العروض المقدمة منهم بالمخالفة لأحكام القانون، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق. فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحال في هذا الشأن, واستبان لها دفع المحال لهذه المخالفة بأن خطاب الضمان الابتدائي يتم تقديمه في حالة المناقصة العامة, وأن طريق التعاقد في العملية محل التحقيق هو الاتفاق المباشر, وفي هذه الحالة يلتزم المتعاقد الذي يتم الترسية عليه بسداد تأميناً نهائياً عقب إصدار أمر التوريد إليه, وفي سبيل تحقيق دفاع المحال في هذا الشأن فقد أفاد السيد/ أحمد محمد إبراهيم, الفاحص المنتدب من قبل النيابة, بأنه بمطالعة أمر التوريد الصادر لشركة حلوان للصناعات المتطورة تبين أنه تضمن طلب قيام الشركة بتوريد مبلغ التأمين النهائي خلال أسبوع, وأن ذلك جائز قانوناً ولا يوجد بشأنه ثمة مخالفة.

ومن حيث إن المستفاد من نصوص المواد (17 ,18, 18مكرر, 19, 20) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (89) لسنة 1998, والمادة (50) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم (1367) لسنة 1998- بالقدر اللازم لتحديد مسئولية المحال عن هذه المخالفة – أن المشرع بعد أن حدد بعض أحكام التأمين المؤقت والتأمين النهائي بموجب نصوص المواد أرقام (17 ,18, 18مكرر, 19) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه, فقد ناط – بموجب نص المادة (20) منه باللائحة التنفيذية تحديد الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين المؤقت والتأمين النهائي وكيفية أداء كل منهما وردهما واستبدالهما والإجراءات الواجب اتباعها في شأنهما, وانطلاقاً من هذا التفويض التشريعي فقد حددت المادة (50) من اللائحة التنفيذية للقانون الضوابط المتعلقة بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر, ومن بينها التزام الجهة الإدارية التي تقوم بسلوك سبيل الاتفاق المباشر – بعد تحقق الشروط المقررة قانوناً للجوء إليه - بحجز مبلغ يعادل 5% من مستحقات المتعاقد لضمان سلامة ما يتم توريده من أصناف إلى الجهة, ولا يتم رد هذا المبلغ إلا بعد انتهاء مدة الضمان، وهو ما يعد بمثابة تأميناً نهائياً لضمان توريد الأصناف المتفق عليها, ولم تتضمن هذه المادة ثمة إلتزام على عاتق جهة الإدارة في حال سلوكها سبيل الاتفاق المباشر بالحصول على تأمين ابتدائي كشرط لقبول العرض المقدم من صاحب الشأن. وفضلا عن ذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (6) من القانون رقم (89) لسنة 1998 عل سريان أحكام المناقصة العامة على الممارسة العامة والممارسة المحدوة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، أما المواد أرقام (36)(38)(45)(49) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه فقد نصت على سريان القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المتعلقة باالمناقصة العامة على المناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة العامة والممارسة المحدودة، الأمر الذى يعنى خضوع طرق التعاقد سالفة البيان لأحكام التأمين المؤقت المقررة فى شأن المناقصة العامة على نحو ما نصت عليه المادة (17) من القانون رقم (89) لسنة 1998. أما فيما يتعلق بطريق الأمر المباشر الذى تولت اللائحة التنفيذية تنظيمه فى المواد أرقام (50)(51)(52)، فإن هذه المواد قد خلت من أى حكم يقضى بخضوع الأمر المباشر لأحكام المناقصة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وحددت المادة (50) من هذه اللائحة طريقة لتقديم التأمين النهائى على النحو سالف البيان؛ ومؤدى ذلك عدم سريان أحكام التأمين المؤقت الخاصة بالمناقصة العامة على التعاقد بطريق الإتفاق المباشر. وبذلك يكون مسلك المحال بقبول الـعـروض المقدمـة مـن الشـركات بشـأن توريـد بـعـض الأصـناف – بطريق الاتفاق المباشر- لمـدارس التعليم الصناعي بمديرية التربية والتعليم بالجيزة دون تقـديمهم لتأمين مؤقت رفق العروض المقدمة منهم, لا يتضمن ثمة مخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية, الأمر الذي يتعين معه – والحال كذلك – القضاء ببراءة المحال من المخالفة المنسوبة إليه. وتكتفى المحكمة بذكر ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحالين الثالثة/ سعاد مرسي مرسي إبراهيم, والرابع/صالح عطية صالح علي, والخامس/عمر ربيع عمر السيد الجارحي, والتي تتمثل- وفقاً للتكييف الذي تسبغه المحكمة عليها - فيإهمالهم فـي أداء عملهـم, كأعضـاء في لجنـة البـت المشكلة لتوريـد بعـض الأصـناف لمشـروع رأس المـال بالخطـة الاستثمارية لمديرية التربية والتعليم بالجيزة عـن العـام الدراسـي ۲۰۱۷/۲۰۱۸, فـي دارسـة العـرض المقدم للجنـة من شـركة حلوان للصناعات المتطـورة ، ممـا ترتب عليـه ترسية العمليـة علـى الشـركة – بحسبانه أقل العروض سعراً- علـى الـرغـم مـن مخالفـة العـرض المقـدم مـن الشـركة للشـرط الذي وضعته الجهة طالبة التوريد (إدارة التعليم الفني بمديرية التربية والتعليم بالجيزة) بأن يكون التسليم في مقر المدارس التابعة لإدارة التعليم الفني ، ممـا تـعـذر معـه تنفيذ العمليـة وإعادة طرحهـا مـرة أخـرى، وتكبيد مديرية التربية والتعليم بالجيزة مبلغ ٨٣٦١٢٣ جنيـه، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق. فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحالين في هذا الشأن وما قدموه من مستندات ومذكرات دفاع, واستبان لها دفع المحالة الثالثة للمخالفة المنسوبة إليها بأن دورها في اللجنة ينحصر, بصفتها مدير إدارة التخطيط بمديرية التخطيط بمديرية التربية والتعليم بالجيزة, في توفير الاعتماد المالي للعملية وفقاً للبنود المخصصة لها بالخطة الاستثمارية وأن المسئولية تقع على عاتق مدير إدارة المشتريات ومدير عام الشئون المالية (عضوي اللجنة) بشأن دراسة هذه العروض مالياً, كما تقع على مدير التعليم الفني (عضو اللجنة) بشأن دراسة العروض فنياً, كما استبان للمحكمة دفع كل من المحال الرابع والمحال الخامس للمخالفة المنسوبة إليهما بأن المسئولية في هذا الشأن لا تقع على عاتق اللجنة ككل وإنما تقع على عاتق مدير إدارة التعليم الفني ومدير إدارة المشتريات (عضوي اللجنة), كما دفع المحالون المخالفة المنسوبة إليهم بأن إدارة المشتريات لم تعرض على اللجنة العروض المقدمة من الشركات, وإنما ما تم عرضه على اللجنة هو كشوف تفريغ هذه العروض التي أعدت بمعرفة إدارة المشتريات والتي خلت من ذكر لمكان تسليم البضاعة المطلوب توريدها.

ولما كان ما تقدم وكانت المسئولية الجماعية لأعضاء اللجان إنما تتحقق في نطاق المخالفات التي يكون واجباً على سائر أعضاء اللجنة بحكم خبراتهم وتخصصاتهم أن يتصدوا لها جميعاً بحسبانها من المسائل التي يجب عليهم جميعاً الإلمام بها, ويفترض علمهم بها بوصفها أموراً لا يعذر أحد بالجهل بها.( في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 10299 لسنة 50ق.ع جلسة 27/5/2006, وحكمها الطعن رقم 5368 لسنة 50ق.ع جلسة 25/2/2006)

وفي ضوء ما تقدم, ولما كانت المخالفة المنسوبة إلى المحالين والتي تتمثل في إهمالهم في دارسـة العـرض المقدم من شـركة حلوان للصناعات المتطـورة –بحسبانه أقل العروض سعراً- وقيامهم بالترسية على هذا العرض علـى الـرغـم مـن مخالفـته لشـرط أساسي من شروط التوريد وهو الشرط المتعلق بأن يكون التسليم في مقر المدارس التابعة لإدارة التعليم الفني (الجهة طالبة التوريد) وليس في مقر مصنع الشركة, هي من المسائل التي يجب على سائر أعضاء اللجنة بحكم خبراتهم وتخصصاتهم أن يتصدوا لها جميعاً ، بحسبانها من المسائل التي يجب عليهم جميعاً الإلمام بها ويفترض علمهم بها بوصفها أموراً لا يعذر أحد بالجهل بها, وليست من المسائل الفنية الدقيقة التي تتطلب للبت فيها تخصصاً معيناً أو خبرات خاصة, ومن ثم فإن عدم قيام المحالين بمطالعة العرض المقدم من الشركة المذكورة ودراسته بصورة متأنية – بحسبانه أقل العروض سعراً – يمثل في حقهم مخالفة لواجبهم الوظيفي كأعضاء في اللجنة المشكلة من قبل السلطة المختصة للتعاقد بالاتفاق المباشر مع أقل العروض سعراً المطابق للمواصفات, بما يتعين معه –والحال كذلك-مجازاتهم عنها بالجزاء المناسب.

ولا يغير من ذلك ما دفع به المحالون المخالفة المنسوبة إليهم من أن إدارة المشتريات لم تعرض عليهم بصفتهم أعضاء باللجنة العروض المقدمة من الشركات, وإنما ما تم عرضه على اللجنة هو كشوف تفريغ هذه العروض التي أُعدت بمعرفة إدارة المشتريات والتي خلت من ذكر لمكان تسليم البضاعة المطلوب توريدها, إذ أن ذلك مردود بأنه على فرض صحة هذه الواقعة, فإن ذلك لا يحول بين أعضاء اللجنة وبين طلب الاطلاع على العروض ذاتها المقدمة من الشركات, أو على الأقل الاطلاع على العرض المقدم من الشركة المزمع الترسية عليها بحسبانه أقل العروض سعراً, للتأكد من مدى مطابقة هذا العرض لشروط التوريد, لا سيما الشرط المتعلق بمكان التسليم.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:-**

**أولاً:** بانقضاء الدعوى التأديبية قبل المحال الثاني/محمد منير علي حندوسة, لوفاته.

**ثانياً:** مجازاة المحال الأول/ جمال أحمد محمد خليفة**,** بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته.

**ثالثاً:** مجازاة المحالة الثالثة/ سعاد مرسي مرسي إبراهيم, والمحال الرابع/صالح عطية صالح علي, بخصم ثلاثين يوماً من الأجر الوظيفي لكل منهما.

**رابعاً:** مجازاة المحال الخامس/ عمر ربيع عمر السيد الجارحي, بعقوبة التنبيه.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف